الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
الإدارة العامة للشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٦م
الرقم: (١٧٢).

قرار وزاري رقم (١٧٢) لسنة ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م
بشأن اللائحة المنظمة لبرنامج الدكتوراه الطبية (MD) في الجامعات اليمنية

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- بعد الاطلاع على قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦ هـ، بشأن تشكيل حكومة التغيير والبناء وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م، بشأن قانون التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م، بشأن الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٥) لسنة ١٤٤٧هـ، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٦) لسنة ١٤٤٧هـ، بتشكيل لجنة لإعداد اللائحة التنظيمية لبرنامج الدكتوراه الطبية (MD) في الجامعات اليمنية.
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة لقطاع التعليم العالي.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

// قـــــــــــرر //

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ:
اللائحة المنظمة لبرنامج الدكتوراه الطبية (MD).

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في اللائحة مالم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك: -

- **الوزارة:** وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.
- **الوزير:** وزير التربية والتعليم والبحث العلمي.
- **الجامعة:** كل مؤسسة أكاديمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي حكومية أو أهلية أو خاصة تتكون من كليتين على الأقل.
- **الكلية:** كل كلية طب منشأة وفق القانون ومرخصة لتقديم برنامج الدكتوراه الطبية (MD).
- **القسم / القسم المعني:** كل قسم علمي يقدم برنامج الدكتوراة الطبية.
- **مجلس القسم:** مجلس القسم العلمي الذي يقدم برنامج الدكتوراة الطبية.
- **الدكتوراه الطبية (MD):** درجة أكاديمية مهنية عليا تجمع بين الدراسة التخصصية والممارسة السريرية والبحث العلمي.
- **نظام النقاط المعتمدة:** هو نظام قائم على نواتج التعلم وعبء العمل، يُستخدم لتوصيف البرامج الدراسية والمقررات الأكاديمية وتقدير الجهد الذي يبذله الطالب من أجل تحقيق هذه النواتج، كما يُستخدم لتسهيل الاعتراف المتبادل بالدراسات والمؤهلات العلمية.
- **النقطة المعتمدة:** هي مقياس للعبء الكلي المطلوب من الطالب لتحقيق نواتج تعلم معينة في إطار مقرر دراسي أو برنامج تعليمي، بحيث تعكس الوقت الكلي الذي يحتاجه الطالب في المتوسط لإنجاز التعلم والتقييم بنجاح.
- **سجل الأداء والأنشطة Logbook:** سجل موثق للأنشطة والمهارات والتقنيات التي يقوم بها الطالب في بيئة العمل.
- **الملف الإلكتروني E-Portfolio:** نظام رقمي متكامل لتوثيق وتقييم وتطوير أداء الطالب الأكاديمي أو المهني، من خلال جمع وتنظيم الأدلة الرقمية التي تُظهر مدى اكتساب الكفاءات وتحقيق مخرجات التعلم على مدى فترة زمنية محددة.
- **شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية):** هي شهادة مهنية متقدمة تمنح للطبيب بعد إتمام برنامج تدريبي سريري معتمد في أحد التخصصات الطبية أو الجراحية.
- **الطالب:** الطالب المقيد والمقبول في برنامج الدكتوراه الطبية (MD) للحصول على الدرجة العلمية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٣) يهدف البرنامج الى إعداد أطباء متخصصين ذوي كفاءة مهنية واحترافية عالية، قادرين على الممارسة الطبية المستقلة والآمنة من خلال:

أ. توفير بيئة تدريبية متكاملة وفق معايير الجودة العالمية (WFME).
ب. تطبيق التعليم القائم على الكفاءات والمخرجات (Competency-Based Education).
ت. دعم البحث العلمي التطبيقي المرتبط بأولويات الصحة الوطنية.
ث. تلبية احتياجات المجتمع من الكفاءات الطبية المتخصصة.

مادة (٤) تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة الدراسات العليا الملتحقين ببرنامج الدكتوراه الطبية (MD) بالجامعات اليمنية الحكومية والأهلية.

الفصل الثاني
شروط فتح برنامج الدكتوراه الطبية (MD)

مادة (٥) يشترط لفتح البرنامج في الجامعات اليمنية المتطلبات الآتية:

أ. وجود مستشفى جامعي تعليمي معتمد يتبع الجامعة، مستوفي للمعايير الآتية: -
١. بنية تحتية وتجهيزات طبية وتشخيصية متكاملة تغطي كافة التخصصات الإكلينيكية، وتتلاءم مع متطلبات التدريب السريري المتقدم.
٢. سعة سريرية لا تقل عن (٢٠٠) سرير مع توفر عدد كافٍ من الحالات المرضية المتنوعة تتيح للطلبة اكتساب المهارات العملية ضمن بيئة تعليمية آمنة.
٣. وجود أقسام سريرية قادرة على تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بكل تخصص.
٤. وجود نظام جودة داخلي فعال للتدريب السريري يشمل أدوات التقييم الإكلينيكي (OSCE/OSPE/WBA) وسلامة المرضى.
٥. إخضاع المستشفى الجامعي لزيارات تقييمية من الوزارة أو الجهات المختصة وذات العلاقة قبل فتح البرنامج وبعد مرور عامين على الفتح لضمان استمرار المطابقة للمعايير.

ب. توافر الكادر الأكاديمي المؤهل في الكلية وفقاً للآتي: -
١. وجود عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم الدائمين من حملة الدرجات الأكاديمية في كل قسم علمي، على ألا تقل النسبة عن عضو هيئة تدريس واحد لكل طالبين مقيدين في البرنامج.
٢. أن يكون جميع المشرفين والمدربين مؤهلين أكاديمياً وسريرياً طبقاً لمعايير الإشراف المعتمدة.

ت. توافر خطة تشغيلية وبنية تنظيمية للبرنامج تتضمن:
١. توصيف البرنامج والمقررات الدراسية ومصفوفة نواتج التعلم.
٢. خطة تدريب سريري تفصيلية معتمدة من الأقسام المعنية ومجلس الكلية.
٣. آلية داخلية فعالة لمتابعة وضمان الجودة الأكاديمية والسريرية.

ث. موافقة الوزارة بناءً على رفع قطاع التعليم العالي بموجب توصية مجلس الاعتماد الأكاديمي وضبط جودة التعليم على فتح البرنامج.

الفصل الثالث
الملامح الرئيسية لبرنامج الدكتوراه الطبية (MD)

مادة (٦) يكون لكل تخصص من تخصصات برنامج الدكتوراه الطبية (MD) في الأقسام العلمية مدير للبرنامج الأكاديمي، وموجه أكاديمي لكل طالب مسجل في البرنامج يتم اختيارهما وتعيينهما وتحدد مهامهما وفقا لمواد هذه اللائحة.

مادة (٧) مدير البرنامج الأكاديمي: أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من حملة الدكتوراة الأكاديمية أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويعين من عمادة الكلية بناءً على توصية مجلس القسم العلمي المسؤول عن الدرجة العلمية ويتولى المهام الآتية: -

أ. الرفع بمقترح وثيقة البرنامج والخطة الدراسية إلى القسم المعني.
ب. المسؤولية أمام رئاسة القسم المعني عن تنفيذ كافة أنشطة البرنامج النظرية والعملية ومدى توافقها مع توصيف البرنامج.
ت. الرفع لرئيس القسم بالمقترحات والخطط اللازمة لتحسين مستوى الأداء والتدريب.
ث. رفع التقارير الدورية الى رئيس القسم المعني حول تقدم الطلبة ومستوى التدريب.
ج. التوقيع على سجل الأداء والأنشطة الخاص بالطلبة المرفوعة من المدربين قبل اعتمادها من قبل رئيس القسم.
ح. المشاركة في إعداد وتقييم الامتحانات التحريرية والشفوية العملية/الإكلينيكية ومدى توافقها مع توصيف البرنامج والنواتج التعليمية المستهدفة.
خ. عضوية لجنة التظلمات برئاسة نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي المكلفة بالنظر في تظلمات الطلبة من نتائج الامتحانات التحريرية الخاصة بالمقررات الدراسية للقسم المعني

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٨) الموجه الأكاديمي: يقوم كل قسم علمي بترشيح موجه أكاديمي من أعضائه لكل طالب ملتحق بالبرنامج بعد استكمال إجراءات التسجيل والتوزيع على أن يكون الموجه الأكاديمي مشرفا رئيسا أو ثانويا على أطروحة الطالب ويصدر بتكليفه قرار من العميد بعد موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، ويتولى المهام الآتية: -

أ. تقديم التوجيه الأكاديمي للطالب خلال الفترة الدراسية.
ب. مساعدة الطالب على استكمال التدريب العملي / الإكلينيكي المطلوب في الأقسام المختلفة.
ت. مساعدة الطالب في اختيار موضوع الأطروحة ونشر الورقة العلمية.
ث. متابعة الأداء الأكاديمي والتدريب السريري والتقدم في الأطروحة.
ج. التعامل مع الطالب وتشجيعه وتحفيزه في حالة تعثره.

مادة (٩) لتحقيق الحد الأدنى من الاتصال الفعال بين الموجه الأكاديمي والطالب يجب: -

أ. عقد لقاء دوري كل (٣) أشهر على الأقل.
ب. كتابة تقرير دوري كل (٣) أشهر حول أداء الطالب الأكاديمي والسريري.
ت. كتابة تقرير نهائي قبل تقديم الطالب طلب دخول امتحانات الجزء الأول والثاني وعرضه على مجلس القسم العلمي المسؤول عن الدرجة.

مادة (١٠) قواعد اختيار الموجه الأكاديمي: -

أ. يحق لجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي أن يكونوا موجهين أكاديميين لطلبة الدكتوراة الطبية بالقسم.
ب. لا يحق لعضو هيئة التدريس بالقسم أن يكون موجها أكاديميا لأكثر من طالب إلا بعد تولي كل عضو في القسم التوجيه الأكاديمي لأحد الطلبة.
ت. في حالة سفر أو اعتذار أو وفاة الموجه الأكاديمي للطالب خلال فترة دراسته ينقل التوجيه الأكاديمي للطالب إلى من يليه في الدرجة العلمية من المشرفين على أن يحتسب ذلك من عدد الطلبة المناط بعضو هيئة التدريس توجيههم أكاديميا.

مادة (١١) المدرب الإكلينيكي/السريري: عضو هيئة تدريس أو طبيب استشاري مؤهل أكاديميا ومهنيا يشرف على تدريب الطلبة في المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة ويتولى المهام الآتية: -

أ. الإشراف المباشر على تدريب الطلبة في بيئة العمل السريرية.
ب. تقييم أداء الطلبة وفق أدوات التقييم الإكلينيكي المعتمدة.

(DOPS): Direct Observation of Procedural Skills.
(CBD): Case-Based Discussion.
(Mini_CEX): Mini-Clinical Evaluation Exercise.

ت. متابعة مستوى الالتزام بأخلاقيات المهنة وسلامة المرضى.
ث. تقديم تغذية راجعة فورية وتوثيقها في سجل الأداء والأنشطة (Log book).

الفصل الرابع

المحتوى المعرفي والزمني والتدريب السريري والنقاط المعتمدة للبرنامج

مادة (١٢) المحتوى المعرفي للبرنامج يشمل: -

أ. المهارات التشخيصية والعلاجية المتقدمة.
ب. تطبيق الطب المبني على الدليل.
ت. البحث العلمي والإحصاء الحيوي التطبيقي.
ث. الصحة العامة وإدارة الجودة.

مادة (١٣) المقررات والنقاط المعتمدة: تتولى الأقسام المعنية وفقا للمعايير الأكاديمية توصيف المقررات وتحديد النقاط المعتمدة لكل نشاط دراسي او علمي في حدود النقاط المعتمدة الواردة في هذه اللائحة وتقر من مجلس القسم وتعتمد من مجلس الكلية ويشمل التوصيف الاتي: -

أ. المهارات الإكلينيكية والعملية.
ب. الأنشطة الأكاديمية والبحثية.
ت. أنشطة التقويم المستمر في مجالات يحددها القسم أو عمادة الكلية لاستكمال التدريب يكون منها حضور ورش (طرق التدريس وطرق التقويم والطب المبني على الدليل والنشر الدولي) ويقوم الطالب بتسجيل كافة الأنشطة العلمية في سجل الأداء والأنشطة وتعتمد من المسؤول عن النشاط ومدير البرنامج الأكاديمي ورئيس القسم المعني.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (١٤) المدة الزمنية للبرنامج:

أ. الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه الطبية (MD) ٥-٦ سنوات (حسب توصيف البرنامج).

ب. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه الطبية (MD) ٨-٩ سنوات (حسب توصيف البرنامج).

ت. يتكون البرنامج من جزئين: -

١. الجزء الأول: مدته سنتان، ويتكون من مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الأولى: مدتها سنة كاملة يتم فيها دراسة مقررات دراسية أساسية وتدريب إكلينيكي عام (في المستشفيات والمراكز التخصصية المعتمدة) لجميع التخصصات ويحدد القسم المسؤول عن الدرجة العلمية المقررات التي يجب دراستها ومكان التدريب (العملي/الإكلينيكي) خلال هذه المرحلة وتشترك الأقسام العلمية ذات الصلة بهذه المقررات في تحديد المحتوى العلمي ووضع الجداول الدراسية، ويجوز قضاء فترة التدريب هذه في القسم المعني، بالإضافة الى دراسة متطلبات دراسية (الإحصاء الطبي – طرق البحث العلمي – الجوانب الأخلاقية والقانونية في الممارسة الطبية والبحث العلمي ويجرى لها امتحان نظري) ويجرى في هذه المرحلة امتحان (نظري – شفوي – عملي/إكلينيكي).
- المرحلة الثانية: مدتها سنة كاملة يتم فيها دراسة مقررات دراسية في التخصص وتدريب إكلينيكي تخصصي (في المستشفيات والمراكز التخصصية المعتمدة) ويجرى لها امتحان (تحريري – شفوي عملي/إكلينيكي) ولا ينقل الطالب إلى الجزء الثاني إلا بعد اجتيازا امتحانات الجزء الأول بنجاح مع الاستمرار في التدريب التخصصي.

٢. الجزء الثاني مدته (٣-٤) سنوات: يشمل برنامجا تدريبيا متقدما ودراسة مقررات متقدمة في التخصص بالإضافة إلى إنجاز الأطروحة العلمية.

مادة (١٥) التدريب جزء أساسي من الدرجة العلمية له نقاط معتمدة، ويتم وفقا للآتي:

أ. تقوم الأقسام المعنية بإعداد البرنامج التدريبي الخاص وتحديد النقاط المعتمدة (الحد الأدنى والأعلى المسموح به لكل نشاط على حده) لتحقيق مخرجات العملية التعليمية للتخصصات الإكلينيكية المختلفة.

ب. يجوز تنفيذ جزء من التدريب المتقدم بما لا يزيد عن (٦) أشهر في احدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية أو مستشفيات أخرى معتمدة بعد موافقة القسم المعني وموافقة نائب العميد لشؤون المستشفيات والتدريب السريري بالكلية علي اعتماد هذا التدريب.

ت. يتم توزيع الطلبة في المستشفيات التعليمية والمراكز التخصصية المختلفة للتدريب بحسب الفترة الزمنية المحددة وفقا لتوصيف البرنامج لكل قسم علمي مسؤول عن الدرجة العلمية بحيث يتم توزيع الطالب على مختلف الوحدات المتعلقة بالتخصص ويتلقى فيها المهارات السريرية والمعرفية المطلوبة.

ث. يخضع الطالب للتقييم المستمر من قبل المدربين والمشرفين بشكل دوري كل (٣ أشهر) من خلال توثيق كل نشاط تدريبي في سجل الأداء والأنشطة والملف الإلكتروني (E-Portfolio-Logbook) واعتماده من مدير البرنامج الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المسؤول عن الدرجة العلمية.

ج. يبدا التدريب السريري منذُ التحاق الطالب في ويستمر الطالب في التدريب حتى حصوله على الدرجة العلمية.

مادة (١٦) تعرف النقاط المعتمدة وتحدد وفقا للآتي:

أ. النقطة المعتمدة هي وحدة قياس لعدد الساعات التي يتحتم على الطالب اجتيازها وتكافئ النقطة المعتمدة: -

١. (٣٠) ساعة عبء عمل فعلي تشمل الحضور، التدريب الإكلينيكي، المحاكاة، التعلم الذاتي، البحث، التحضير، والمناوبات في الأسبوع يتم من خلاله اكتساب مهارات تحت إشراف المشرف أو المدرب الإكلينيكي/السريري

٢. (٦) ساعات فعلية لحضور الندوات أو مناقشات رسائل الدكتوراه أو الماجستير ومناقشة الأبحاث المنشورة بالدوريات.

٣. (١٢) ساعة عن كل يوم لورش العمل والعمل الميداني والمؤتمرات الداخلية.

٤. (١٨) ساعة فعلية عن كل يوم للمؤتمرات الخارجية.

ب. توزع النقاط على المقررات النظرية، التدريب الإكلينيكي/السريري، والأنشطة البحثية حسب توصيف البرنامج.

ت. لا يمنح الطالب النقاط المعتمدة في أي مقرر إلا بعد تحقق نواتج التعلم واستيفاء التقييمات المطلوبة.

ث. الطالب المتفرغ يستطيع إنجاز (١٥٠٠ إلى ١٨٠٠) ساعة عمل دراسية وتجميع حوالي (٥٠) نقطة معتمدة كحد أدنى (٦٠) نقطة معتمدة كحد أعلى خلال السنة الدراسية الواحدة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (١٧) يشترط للحصول على درجة الدكتوراه الطبية (MD) تجميع (٣٠٠-٣٦٠) نقطة معتمدة حسب توصيف البرنامج موزعة على النحو الآتي: -

أ. الجزء الأول: (١٢٠) نقطة معتمدة، موزعة على النحو الآتي: -

- المرحلة الأولى: (٦٠) نقطة معتمدة، وتشمل:
 - مقررات أساسية أكاديمية إجبارية (١٠) نقاط معتمدة.
 - مقررات إكلينيكيه عامة إجبارية (٥) نقاط معتمدة.
 - المقررات الدراسية الآتية (الإحصاء الطبي – طرق البحث العلمي - الجوانب الأخلاقية والقانونية في الممارسة الطبية والبحث العلمي) (٣) نقاط معتمدة.
 - تدريب إكلينيكي وأنشطة علمية (٤٢) نقطة معتمدة موزعة كالتالي: -
 - أنشطة علمية (٣ نقاط معتمدة).
 - تدريب إكلينيكي أساسي في المقررات الإكلينيكية من غير التخصص (٣٩) نقطة معتمدة.
- المرحلة الثانية: (٦٠) نقطة معتمدة وتشمل: -
 - مقررات دراسية تخصصية (١٢) نقطة معتمدة.
 - تدريب إكلينيكي وأنشطة علمية تخصصية (٤٨) نقطة معتمدة موزعة كالتالي: -
 - أنشطة علمية (٣) نقاط معتمدة.
 - تدريب إكلينيكي تخصصي (٤٥ نقطة معتمدة).

ب. الجزء الثاني: (١٨٠-٢٤٠) نقطة معتمدة حسب توصيف البرنامج، ويشمل: -

١. الأطروحة ونشر ورقة علمية واحدة على الأقل مستلة منها منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن قواعد البيانات الدولية (مثل Scopus- Clarivate أو ما يكافئهما) على أن تتميز الورقة بجودة علمية عالية وتعكس بوضوح قوة النتائج التي توصلت إليها الأطروحة (٦٠) نقطة معتمدة.
٢. مقررات دراسية تخصصية (٢٢ نقطة معتمدة).
٣. مقررات اختيارية (٣ نقاط معتمدة).
٤. تدريب إكلينيكي/عملي وأنشطة علمية تخصصية (٩٥-١٥٥) نقطة معتمدة حسب توصيف البرنامج موزعة كالتالي: -
 - أنشطة علمية (٤-٥) نقاط معتمدة.
 - تدريب إكلينيكي تخصصي متقدم (٩١-١٥٠) نقطة معتمدة.

ت. يتم إدخال النقاط إلكترونياً ضمن النظام الإلكتروني (E-Portfolio) المعتمد.

الفصل الخامس

شروط الالتحاق والقيد والتسجيل في البرنامج

مادة (١٨) مواعيد الالتحاق والقبول والدراسة:

أ. يفتح باب التقديم لبرنامج الدكتوراه الطبية (MD) مرتين في شهري (مارس وسبتمبر) من كل عام.

ب. تعلن نتائج القبول في نهاية شهري (مارس وسبتمبر) بعد إجراء مفاضلة بين المتقدمين تستند إلى معايير موضوعية تشمل الكفاءة الأكاديمية (المعدل واجتياز الامتحانات المعيارية) وإجراء مقابلة مُنظّمة لتقييم المهارات غير المعرفية

ت. تبدأ الدراسة في الأول من شهري (إبريل وأكتوبر) من كل عام.

ث. يعتبر الطالب مقبولاً في البرنامج بعد موافقة مجلس القسم العلمي المعني واعتماد مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا في الجامعة وتسديد الرسوم الدراسية.

مادة (١٩) شروط القبول العامة:

أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب العام والجراحة من جامعة يمنية أو خارجية معترف بها (يشترط إحضار معادلة من لجنة المعادلات في الوزارة للشهادة الصادرة من جامعة غير يمنية).

ب. أن يكون الطالب قد استكمل السنة التدريبية (الامتياز).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ت. استيفاء الوثائق والشروط الآتية: -
١. تعبئة استمارة طلب الالتحاق.
٢. شهادة البكالوريوس (الأصل).
٣. شهادة الامتياز (الأصل).
٤. صورة البطاقة الشخصية / جواز السفر ساري/ة المفعول.
٥. عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة.
٦. إقرار كتابي من الطالب بعدم الالتحاق ببرنامج دراسات عليا آخر في نفس الوقت.
٧. الالتزام بالتفرغ الكامل للدراسة والتدريب .
٨. شهادة ترخيص لمزاولة المهنة من المجلس الطبي ونقابة الأطباء اليمنيين.
٩. تسديد الرسوم الدراسية المقررة.

مادة (٢٠) يشترط لقبول الطلبة غير اليمنيين ما يلي: -
أ. تعبئة استمارة طلب الالتحاق.
ب. شهادة البكالوريوس الأصل وشهادة المعادلة لبكالوريوس الطب والجراحة اليمني (للشهادة الصادرة من جامعة غير يمنية).
ت. شهادة الامتياز (الأصل) .
ث. صورة لجواز سفر ساري المفعول معتمد من سفارة بلد الطالب.
ج. عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة.
ح. إقرار كتابي من الطالب بعدم الالتحاق ببرنامج دراسات عليا آخر في نفس الوقت.
خ. شهادة ترخيص لمزاولة المهنة من المجلس الطبي ونقابة الأطباء من اليمن.
د. موافقة سفارة بلد الطالب.
ذ. سداد الرسوم الدراسية المقررة.
ر. شهادة صحية معتمدة من وزارة الصحة اليمنية تفيد خلوه من الأمراض التي تمنع التدريب السريري.
ز. الموافقة الأمنية (من الجهات ذات العلاقة).

مادة (٢١) المقاصة والتسكين لحملة المؤهلات بعد البكالوريوس:
أ. يجوز قبول حملة المؤهلات بعد البكالوريوس، شهادة الاختصاص/البورد أو الزمالة الطبية (شريطة نشر ورقة علمية) أو من حملة الماجستير الأكاديمي المعترف بهما في البرنامج بعد إجراء مقاصة أكاديمية تحدد مستواهم (وفقا للملحق بهذه اللائحة).
ب. تُشكّل لجنة المقاصة في الكلية برئاسة نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية أربعة أعضاء هيئة تدريس من الأقسام ذات الصلة.
ت. تتولى اللجنة فحص الملفات ومطابقة المقررات والتدريب السابق والأدوات التقييمية المستخدمة مع توصيف البرنامج ومخرجات التعلم، وتصدر قرارها بالمقاصة والتسكين خلال أسبوعين من استلام الملف ويرفع إلى مجلس الكلية لاعتماده قبل القيد النهائي.
ث. تلزم اللجنة الطالب بخطة استكمال محددة زمنيًا خارج مدة التسكين المحددة في الملحق بهذه اللائحة إذا ظهرت فجوات في المقررات أو التدريب أو المهارات.
ج. لا يترتب على احتساب المقررات والتدريب إنقاص المدة الإجمالية للدراسة عن الحد الأدنى المقرر، إلا ما نص عليه الملحق بهذه اللائحة من مدد استكمالية محددة لحملة المؤهلات السابقة، حيث تعتمد هذه المدة الاستكمالية كحد أدنى للتخصص، ويجب إنجاز الجزء الثاني داخل البرنامج بمدة لا تقل عن ٣-٤ سنوات، دون إخلال بما ورد في المادة (١٥) بشأن إمكانية تنفيذ جزء من التدريب خارج الكلية بما لا يزيد عن (٦) أشهر بعد الموافقات اللازمة.
ح. يجب ألا يتجاوز إجمالي ما يُحتسب للطالب (٣٠٪) من مجموع نقاط الدرجة (٢٠٠-٣٦٠) نقطة معتمدة بما يعادل (٩٠-١٠٨) نقطة معتمدة، ويُجمع في هذا السقف ما يُحتسب من المقررات والتدريب معًا، وفي المقررات النظرية لا يُحتسب إلا ما يطابق التوصيف فعليًا وبما لا يتجاوز مجموع نقاط هذه المقررات في اللائحة، مع الالتزام بالسقف الكلي.
خ. تحفظ محاضر اللجنة وقراراتها ونماذج الفحص في سجل مركزي بالكلية، وتُعرض تقارير موجزة سنويًا على مجلس الكلية ضمن تقارير المتابعة والجودة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٢٢) وقف وإلغاء القيد:

أ. يجوز وقف القيد بما لا يتجاوز سنة دراسية واحدة بناء على طلب يتقدم به الطالب بعذر مقبول يوافق عليه مجلس القسم العلمي المسؤول عن الدرجة العلمية، كما يجوز لمن تم وقف قيده طلب استئناف القيد مرة أخرى بعد زوال سبب التوقيف وذلك بعد موافقة مجلس القسم المعني ويُحتسب وقف القيد من الحد الأعلى المحدد في الفقرة (ب) من المادة (١٤).

ب. يتم إلغاء القيد للأسباب التالية: -

١. قبول الطالب في البرنامج وعدم استكماله لإجراءات التسجيل خلال أسبوعين من إعلان نتائج القبول والمفاضلة.
٢. انسحاب الطالب من الدراسة أو طلب تحويله إلى جامعة أخرى.
٣. عدم تسديد الطالب للرسوم الدراسية حسب النظام.
٤. مضي أكثر من سنة ونصف دون التقدم لامتحانات المرحلة الأولى من الجزء الأول أو ثلاث سنوات من تاريخ القيد دون التقدم لامتحانات المرحلة الثانية من الجزء الأول وبدون تقديم عذر مقبول أو وقف القيد.
٥. تكرر رسوب الطالب ثلاث مرات متتالية في مقرر أو أكثر من مقررات المرحلة الأولى من الجزء الأول.
٦. تكرر رسوب الطالب أربع مرات متتالية في امتحانات المرحلة الثانية من الجزء الأول.
٧. تكرر رسوب الطالب أربع مرات متتالية في الامتحانات النظرية للجزء الثاني.
٨. تجاوز وقف القيد سنة دراسية واحدة.
٩. صدور قرار من مجلس الكلية واعتماده من مجلس الدراسات العليا في الجامعة استنادا إلى توصية مجلس القسم العلمي بناء على تقارير دورية مرفوعة من المدير الأكاديمي للبرنامج أو المشرفين على الأطروحة تفيد بعدم انتظام الطالب وعدم تقدمه في دراسته على ان يسبق ذلك إخطار الطالب من قبل القسم المعني كتابيا مرتين على الأقل خلال مدة لا تقل عن ٦ أشهر.
١٠. رفض لجنة المناقشة والحكم قبول الرسالة مرتين متتاليتين.
١١. عدم حصول الطالب على الدرجة المسجل لها خلال (٨-٩) سنوات.
١٢. اتضاح أن الطالب مسجل في برنامج آخر في نفس الوقت.

مادة (٢٣) التحويل (نقل القيد):

يجوز نقل قيد طالب الدكتوراه الطبية (MD) بين الجامعات اليمنية وفقا لشروط الآتية: -

١. موافقة الجامعة المحول منها على التحويل.
٢. موافقة القسم العلمي المسؤول عن الدرجة العلمية ومجلس الكلية في الجامعة المحول إليها شريطة ألا يكون الطالب قد صدر بشأنه قرار فصل من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. إجراء مقاصة للمقررات والتدريب السابق للطالب بما لا يتجاوز (٣٠٪) من المدة الزمنية للحصول على الدرجة العلمية في القسم المراد التحويل إليه وتحديد المقررات التي انتهى منها إذا كان ناجحا فيها من قبل مجلس القسم العلمي المسؤول عن الدرجة واعتماد لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

الفصل السادس

تقييم الطلبة والامتحانات والترفيع

مادة (٢٤) يعتمد تقييم الطالب على نظامين متكاملين:

أ. التقييم التكويني والتغذية الراجعة (Formative Assessment/Workplace Based Assessment – WBAs) على أن:

١. يشمل أدوات التقييم في بيئة العمل (Mini-CEX DOPS CBD).
٢. تُعتبر استمارات التقييم التكويني (WBAs) جزءًا إلزاميًا من السجل الإلكتروني ولا تُقبل نتائج الامتحانات دون استيفائها.
٣. يعد استيفاء أدوات التقييم التكويني شرطًا أساسيًا للانتقال إلى الجزء الثاني من البرنامج.

ب. التقييم التجميعي: Summative Assessment

١. يقيس مدى إتقان الكفاءات المطلوبة في نهاية كل مرحلة.
٢. يشمل الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية/الإكلينيكية (OSPE /OSCE).

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٢٥) نظام الدرجات:

أ. يخصص لكل نقطة معتمدة من المقررات الدراسية (٥٠) درجة ومن نصف ساعة إلى ساعة واحدة للامتحان النظري على ألا يقل زمن الامتحان التحريري الواحد عن ساعة ولا يزيد عن (٣) ساعات لأي مقرر دراسي.

ب. يعد الطالب ناجحاً في أي من المقررات الدراسية إذا حصل على (٦٥٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر على الأقل في كل من الامتحانات التحريرية والشفوية العملية /الإكلينيكية.

ت. يختار الطالب مقررين اختياريين وتحسب له نسبة النجاح والرسوب كما هو موضح أعلاه ويجوز له أداء أحد الامتحانين أو كليهما خلال الجزء الأول / الثاني من البرنامج.

ث. التوزيع النسبي للدرجات:

١. (٤٠٪) للامتحانات النظرية.

٢. (٣٠٪) للامتحانات الشفوية والعملية/الإكلينيكية.

٣. (٣٠٪) للتقييم التكويني المستمر.

مادة (٢٦) تنظيم الامتحانات:

أ. يقدم الطالب طلب دخول الامتحان قبل موعده بشهر ويغلق باب التقدم قبل بدء موعد الامتحان بأسبوع.

ب. تعقد الامتحانات لدرجة الدكتوراه الطبية (MD) مرتين في السنة خلال شهري (مايو ونوفمبر).

ت. لا يحق للطالب دخول الامتحانات إلا بعد استيفاء الحد الأدنى من النقاط المعتمدة لكل مقرر ونشاط تدريبي على حدة واعتماد سجل الأداء والأنشطة من مدير البرنامج الأكاديمي ورئيس القسم المعني.

ث. يحق للطالب التقدم لامتحانات المتطلبات الدراسية (الإحصاء الطبي – طرق البحث العلمي – الجوانب الأخلاقية والقانونية في الممارسة الطبية والبحث العلمي) بعد مرور (٦) أشهر من موافقة مجلس الكلية على القيد والتسجيل وبعد استيفاء النقاط المعتمدة لهذه المقررات.

ج. تُعقد امتحانات المرحلة الأولى بعد مرور (١٢) شهراً من القيد، والمرحلة الثانية بعد مرور (٢٤) شهراً من القيد لدرجة الدكتوراه الطبية (MD) و(٦) أشهر على الأقل من اجتياز امتحانات المرحلة الأولى لمن لم يجتز امتحانات المرحلة الأولى بنجاح من المحاولة الأولى.

ح. لا يحق للطالب طلب دخول امتحانات الجزء الثاني قبل مرور (٥-٦) سنوات من القيد لدرجة الدكتوراه الطبية (MD) طبقاً لتوصيف البرنامج.

خ. يشترك القسم المانح للدرجة مع الأقسام الأخرى في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية والشفوية العملية/الإكلينيكية ويقوم كل قسم بتصحيح الامتحانات التحريرية ويؤخذ متوسط الدرجات.

د. تشكل لجنة ثلاثية من رئيس القسم المعني ومدير البرنامج الأكاديمي وأحد أعضاء هيئة التدريس في القسم العلمي المعني، وتقع على اللجنة مسؤولية امتحانات البرنامج.

ذ. يجب أن يشمل الامتحان التحريري أسئلة مقالية وأسئلة اختيار من متعدد وأسئلة حل مشكلة / مشاكل.

ر. تستخدم نماذج تقييم موضوعية في الامتحانات العملية/ الإكلينيكية (OSPE /OSCE).

ز. تسلم الأقسام الامتحانات التحريرية إلى كنترول الدراسات العليا مرفقة بنماذج الإجابة وتقارير تُفيد مدى توافقها مع توصيف البرنامج والنواتج التعليمية المستهدفة معتمدة من مدير البرنامج الأكاديمي ورئيس القسم.

مادة (٢٧) شروط النجاح في الجزء الثاني لدرجة الدكتوراه الطبية (MD):-

١. يشترط للنجاح في الامتحانات التحريرية والشفوية /الإكلينيكية الحصول على (٦٥٪) على الأقل في كل منهما.

٢. يحق للراسب في الامتحان التحريري دخول الامتحان مرة ثانية ولا يحق له دخول الامتحانات الشفوية العملية/ الإكلينيكية إلا بعد النجاح في الامتحانات التحريرية.

٣. يحق للطالب الذي نجح في الامتحانات التحريرية ورسب في مجموعة الامتحانات الشفوية العملية/الإكلينيكية إعادة الامتحانات الشفوية العملية/الإكلينيكية فقط فإذا تكرر رسوبه فيها أربع مرات متتالية فعليه إعادة الامتحانات النظرية والشفوية العملية/الإكلينيكية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٢٨) تظلمات تتعلق بنتائج الامتحانات:

أ. يشكّل نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي لجنة للنظر في تظلم أي طالب برئاسته وعضوية كل من: -
١. رئيس الكنترول المختص.
٢. رئيس القسم المعني.
٣. مدير البرنامج الأكاديمي.
٤. الموجه الأكاديمي للطالب.
٥. عضو هيئة تدريس أو أكثر ممن له صلة بالامتحانات الخاصة بالمقرر.

ب. تتولى اللجنة مراجعة تصحيح ورصد درجات المقرر النظري فقط وفقاً للوائح الجامعة والكلية خلال (١٥) يوماً من تقديم التظلم.

ت. ترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لاعتمادها.

الفصل السابع

القواعد المنظمة للإشراف على الأطروحات العلمية وإقرار صلاحيتها ولجان المناقشة والحكم

مادة (٢٩) تسجيل الأطروحة:

أ. يبدأ تحديد المشرفين على الطلبة المسجلين في البرنامج من حملة البكالوريوس في الطب العام والجراحة بعد اجتياز الطالب امتحانات المرحلة الأولى من الجزء الأول.

ب. يحدد المشرفون على الطلبة الحاصلين على شهادة الاختصاص في البورد العربي/اليمني/ الزمالات الأخرى /الماجستير الأكاديمي عند التسكين في الجزء الثاني (وفق الملحق).

ت. يقوم الطالب مع المشرف باختيار موضوع الأطروحة وإعداد خطة البحث وعرضها في حلقة نقاش (سمنار) لمناقشتها وتقديمها خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تحديد لجنة الإشراف الى مجلس القسم للموافقة عليها ورفعها لاستكمال إجراءات اعتمادها.

ث. في حالة زيادة المدة الزمنية بين تحديد لجنة الإشراف على الطالب وبين تقديم الخطة الى مجلس القسم موقعة من كافة المشرفين عن (٦) أشهر يُعرض الموضوع على مجلس القسم لدراسة أسباب التأخير والرفع لنائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

مادة (٣٠) لجنة الإشراف:

أ. يجب ألا تزيد لجنة الإشراف عن ثلاثة أعضاء وفي حالة ترشيح طالب الدكتوراه الطبية (MD) لإشراف مشترك مع الخارج فيجب أن تشمل لجنة الإشراف المشرف الخارجي ضمن الأعضاء الثلاثة بتوصية من مجلس القسم تعتمد من لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا في الجامعة .

ب. يقوم المشرفون على الأطروحة برفع تقرير إلى مجلس القسم في نهاية كل عام دراسي عن مدى تقدم الطالب في الدراسة ويعرض هذا التقرير مع توصية مجلس القسم على مجلس الكلية ولمجلس الكلية بناء على ذلك الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها إلغاء قيد الطالب والرفع الى مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

مادة (٣١) ضوابط الإشراف:

أ. تطبق الأحكام الواردة في النظام الموحد للدراسات العليا في الجامعات اليمنية فيما يتعلق باختيار وتعيين المشرفين على الرسائل العلمية.

ب. يحظر تعيين مشرفين على الطالب تربط فيما بينهم أو فيما بين أحدهم والطالب صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ت. لا يجوز عند اعتماد خطة الأطروحة رسمياً بمجلس القسم أن يكون أحد المشرفين في إجازة خاصة.

ث. في حال تعديل لجنة الإشراف على الطالب نتيجة وفاة أحد المشرفين أو اعتذاره، وإفادة التقارير الدورية بتقدم الطالب في دراسته فلا يترتب على تعديل لجنة الإشراف أي تأخير في المواعيد الزمنية المعتمدة في خطة البحث.

مادة (٣٢) تغيير موضوع الأطروحة:

أ. في حالة وجود سبب حقيقي لتغيير موضوع الأطروحة يقتنع به القسم العلمي وكان التغيير جوهرياً فيجب أن تمضي مدة (٦) أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس القسم على التعديل قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٣٣) وفاة أحد المشرفين:

أ. في حالة وفاة أحد المشرفين على الطالب قبل مرور عام كامل من تاريخ تسجيل موضوع الأطروحة بمجلس الدراسات العليا، فيستبدل ذلك المشرف بناء على توصية مجلس القسم المعني وفق الآتي: -

١. إذا كان المتوفي مشرفا رئيسا فيسند الإشراف الرئيس للمؤهل من لجنة الإشراف الأصلية كمشرف رئيس وفي حال عدم وجود مؤهل فيستبدل وفق النظام الموحد للدراسات العليا.

٢. إذا كان المتوفي مشرفا مساعدا فيرشح المشرف الرئيس مشرفا مساعدا آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب. إذا حدثت وفاة المشرف بعد مرور أكثر من عام من تاريخ تسجيل موضوع الأطروحة بمجلس الدراسات العليا، فعلى بقية المشرفين على الأطروحة تقديم تقرير لمجلس القسم المعني عن الجهد الذي بذله المتوفي مع الطالب مشفوعا برأيهم في إمكانية الإبقاء على اسمه في الأطروحة، وبناءً على التقرير ورأي مجلس القسم يقرر مجلس الكلية الإبقاء على اسم المشرف المتوفي أو رفعه وتعيين بديل، وفي كل الأحوال يجب أن يوضع اسمه في الأبحاث التي تنشر من الأطروحة.

مادة (٣٤) صلاحية الأطروحة ولجنة المناقشة والحكم:

أ. يشترط للتقدم لمناقشة الأطروحة استيفاء الشروط التالية: -

١. مرور فترة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ تسجيل الأطروحة في مجلس القسم المعني.

٢. اجتياز امتحانات الجزء الثاني النظرية والشفوية العملية/الإكلينيكية بنجاح.

٣. نشر ورقة علمية واحدة على الأقل مستله من الأطروحة أو قبولها للنشر وفق ما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ب. تطبق أحكام النظام الموحد للدراسات العليا في ما يخص إجراءات تقديم الأطروحة وتشكيل لجنة المناقشة والحكم واعتماد النتائج مع مراعاة الفقرتين ت-ث من هذه المادة.

ت. يجوز أن يشارك في عضوية لجان المناقشة والحكم على أطروحات الدكتوراه الطبية (MD) ذوو الخبرات العلمية من الوظائف المعادلة لوظائف أعضاء هيئة التدريس (الاستشاري).

ث. يجوز أن يكون المحكم الخارجي من الجامعات غير اليمنية ويجوز له المناقشة إما بالحضور أو عبر التواصل الإلكتروني المرئي (video conference).

الفصل الثامن
ضمان الجودة والمتابعة الأكاديمية

مادة (٣٥) ينشأ نظام شامل لضمان الجودة الأكاديمية والتحسين المستمر للبرنامج ويشمل: -

أ. التقييم المؤسسي الدوري: إجراء تقييم ذاتي للبرنامج كل (٥) سنوات.

ب. مراجعة المخرجات: تحليل نتائج التقييم والامتحانات وآراء الخريجين لتحديد نقاط الضعف والفجوات المحتملة وتحسين الأداء.

ت. الاعتماد الأكاديمي: السعي للحصول على الاعتماد الوطني والدولي (WFME/NAQAAE) للبرنامج بما يضمن المواءمة مع المعايير العالمية.

مادة (٣٦) تتم متابعة وتنفيذ وضمان جودة البرنامج من خلال الهيكل الإداري القائم في الكلية تحت إشراف عميد الكلية دون الحاجة إلى تشكيل لجان إضافية، وذلك على النحو الآتي: -

أ. نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي: الإشراف على تنفيذ البرنامج والمقررات والتدريب وضمان توافقه مع توصيف البرنامج والمخرجات.

ب. نائب العميد لشؤون الجودة والتطوير الأكاديمي: قيادة تطبيق معايير الجودة والتحسين المستمر ووضع مؤشرات الأداء (KPIs) مثل: نسب النجاح، نتائج التقييمات التجميعية، رضا الطلاب والمدربين، ونسَب تحقيق الكفاءات.

ت. نائب العميد لشؤون المستشفيات والتدريب السريري: ضمان ملاءمة وكفاءة وجهوزية المستشفيات والمراكز التعليمية لمتطلبات التدريب السريري، وتوافر عدد نوعي وكاف من الحالات المرضية، وسلاسة دوران الطلاب بين الوحدات التخصصية، والامتثال لسلامة المرضى.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٣٧) تنفذ دراسات تتبع الخريجين كل (٣) سنوات على الأقل بالتنسيق بين الدراسات العليا ووحدة ضمان الجودة بالكلية بهدف:

أ. قياس مواءمة المخرجات مع احتياجات سوق العمل ومستوى رضا جهات التوظيف.
ب. تقييم الأداء الإكلينيكي /السريري والسلوكي والمهني للخريجين ورضا جهات التوظيف.
ت. تحديد فجوات البرنامج التدريبية والبحثية وتقديم توصيات تطويرية قابلة للقياس ضمن خطط التحسين السنوية.
ث. الالتزام بسرية البيانات وحماية خصوصية المشاركين، ورفع تقارير موجزة لمجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.

الفصل التاسع

أحكـــــام عامـــــة

مادة (٣٨)

أ. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المعني منح الطالب الملغي قيده وفق البند (٦) أو البند (١٠) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، درجة (دبلوم في التخصص) إذا كان قد أكمل بنجاح المقررات والتدريب والأنشطة المكافئة لمتطلبات هذه الدرجة.
ب. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المعني منح الطالب الملغي قيده وفق البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذه اللائحة، درجة (الماجستير في التخصص) شريطة مناقشة الرسالة البحثية الخاصة به وإكمال المقررات والتدريب والأنشطة المكافئة لمتطلبات هذه الدرجة بنجاح.

مادة (٣٩) لتحقيق التوازن في الأعباء الإشرافية وضمان كفاءة الإشراف الأكاديمي وجودة التدريب الإكلينيكي تُحدَّد الطاقة الاستيعابية السنوية للقبول في برنامج الدكتوراه الطبية (MD) بما لا يتجاوز ضعف عدد أعضاء هيئة التدريس المؤهلين للإشراف الأكاديمي في البرنامج.

مادة (٤٠) يجوز لمجلس القسم المسؤول عن الدرجة العلمية بعد موافقة مجلس الكلية إضافة ما يراه من شروط ضرورية لتنظيم قبول الطلبة الجدد وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة والقوانين واللوائح والأنظمة النافذة.

مادة (٤١) يقوم مجلس القسم العلمي المعني باحتساب نقاط معتمدة للطلبة المقيدين قبل صدور هذه اللائحة من خلال مراجعة سجل الأداء والأنشطة والدرجات التي حصل عليها كل طالب في جميع المقررات، واعتماد ذلك من لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

مادة (٤٢)

أ. تقوم الجامعات بتوفير مراكز تقييم موحدة (OSCE/OSPE) وملف إلكتروني (E-Portfolio) لتسجيل وتتبع نتائج أدوات التقييم في بيئة العمل (WBA) بشكل دوري وموضوعي على أن يُدمج ضمنها سجل الأداء والأنشطة (Log book) بوصفه جزءً توثيقيا والزاميا لإثبات المهارات والإجراءات المنجزة.
ب. تقوم الكليات بتحديث قاعدة بيانات أعضاء هيئة التدريس سنويًا وإرفاقها ضمن طلب فتح باب القبول في البرنامج.
ت. يتولى قطاع التعليم العالي الإشراف على توحيد معايير تشغيل هذه الأنظمة الإلكترونية في جميع الجامعات اليمنية لضمان العدالة وتكافؤ التقييم بين الطلبة.

مادة (٤٣) إذا تعارضت إحدى مواد هذه اللائحة مع نظام الدراسات العليا رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨م، وتعديلاته فالأولوية لأحكام هذه اللائحة كونها لائحة خاصة بينما نظام الدراسات العليا عام.

مادة (٤٤) يُعَد الجدول الملحق بهذه اللائحة جزءً لا يتجزأ منها ويجوز مراجعته وتحديثه بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي.

مادة (٤٥) للوزير إصدار القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة أو المكملة لها حال اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٤٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

صدر بديوان عام الوزارة:
بتاريخ: ٢٩ / ١٢ /١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ / ٦ /٢٠٢٦م

حسين عبدالله العزي
وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ملحق لائحة برنامج الدكتوراه الطبية

درجة الدكتوراة الطبية (MD) في التخصصات الإكلينيكية				
م	البرنامج باللغة العربية	البرنامج باللغة الإنجليزية	عدد السنوات	المتطلبات الأكاديمية والمهنية
١	الباطنية العامة	General Internal Medicine	٥	٥ سنوات باطنة عامة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة + ٣ سنوات في الباطنة العامة
٢	الأمراض الصدرية واضطرابات النوم	Pulmonary & Sleep Medicine	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات في الأمراض الصدرية واضطرابات النوم
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو الأمراض الصدرية + ٣ سنوات في الأمراض الصدرية واضطرابات النوم
٣	أمراض الجهاز الهضمي والكبد	Gastroenterology & Hepatology	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات أمراض الجهاز الهضمي والكبد
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو أمراض الجهاز الهضمي والكبد + ٣ سنوات أمراض الجهاز الهضمي والكبد
٤	أمراض الدم الاكلينيكية	Clinical Hematology	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات أمراض الدم
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الباطنة العامة أو أمراض الدم الإكلينيكية + ٣ سنوات أمراض الدم الإكلينيكية
٥	أمراض الغدد الصماء والاستقلاب والسكري	Endocrinology, Diabetes and Metabolism	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات في أمراض الغدد الصماء والاستقلاب والسكري
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو في أمراض الغدد الصماء والاستقلاب والسكري + ٣ سنوات في أمراض الغدد الصماء والاستقلاب والسكري
٦	الروماتيزم والتأهيل	Rheumatology and Rehabilitation	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات في أمراض الروماتيزم والتأهيل
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو أمراض الروماتيزم والتأهيل + ٣ سنوات في أمراض الروماتيزم والتأهيل
٧	طب الأورام (كبار)	Medical Oncology (Adult)	٥	٥ سنوات طب الأورام (كبار)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأورام (كبار) + ٣ سنوات الأورام (كبار)
٨	العلاج بالأشعة	Radiation Oncology	٥	٢ سنة في الأشعة + ٣ سنوات العلاج بالأشعة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الأشعة التشخيصية + ٣ سنوات العلاج بالأشعة
٩	الطب النووي	Nuclear Medicine	٥	٥ سنوات الطب النووي
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الطب النووي + ٣ سنوات الطب النووي
١٠	أمراض القلب والأوعية الدموية	Cardiac Medicine	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات أمراض القلب والأوعية الدموية
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو القلب والأوعية الدموية + ٣ سنوات في القلب والأوعية الدموية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

درجة الدكتوراة الطبية (MD) في التخصصات الإكلينيكية				
م	البرنامج باللغة العربية	البرنامج باللغة الإنجليزية	عدد السنوات	المتطلبات الأكاديمية والمهنية
١١	الطب النفسي	Psychiatry	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات الطب النفسي
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو الطب النفسي + ٣ سنوات في الطب النفسي
١٢	أمراض الكلى	Nephrology	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات أمراض الكلى
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة أو أمراض الكلى + ٣ سنوات في أمراض الكلى
١٣	أمراض الأعصاب	Neurology	٥	١ سنة باطنة عامة + ٤ سنوات أمراض الأعصاب
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الباطنة العامة أو في أمراض الأعصاب + ٣ سنوات في أمراض الأعصاب
١٤	الأشعة التشخيصية	Diagnostic Radiology	٥	٥ سنوات في الأشعة التشخيصية
			٣	أو شهادة الاختصاص البورد العربي / اليمني أو الماجستير الأكاديمي في الأشعة التشخيصية + ٣ سنوات في الأشعة التشخيصية
	الأشعة التداخلية	Interventional Radiology	٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الدكتوراه الأكاديمية في الأشعة التشخيصية + ٣ سنوات في الأشعة التداخلية
١٥	التخدير والعناية الحرجة	Anesthesiology and Critical Care	٥	٥ سنوات في أقسام التخدير والعنايات الجراحية
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في التخدير والعناية الحرجة
١٦	الجراحة العامة	General Surgery	٥	٥ سنوات جراحة عامة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة + ٣ سنوات في الجراحة العامة
١٧	جراحة المسالك البولية	Urology	٥	١ سنة جراحة عامة + ٤ سنوات في جراحة المسالك البولية
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة المسالك البولية + ٣ سنوات في جراحة المسالك البولية
١٨	جراحة العظام والمفاصل	Orthopedic Surgery	٥	١ سنة جراحة عامة + ٤ سنوات جراحة العظام والمفاصل
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة العظام والمفاصل + ٣ سنوات في جراحة العظام والمفاصل
١٩	طب أمراض الذكورة	Andrology Medicine	٥	٥ سنوات طب أمراض الذكورة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في جراحة المسالك البولية + ٣ سنوات طب أمراض الذكورة
٢٠	جراحة القلب	Cardiac Surgery	٦	١ سنة جراحة عامة + ٥ سنوات جراحة القلب
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في جراحة الصدر أو جراحة القلب أو جراحة الأوعية الدموية + ٤ سنوات جراحة القلب

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

درجة الدكتوراة الطبية (MD) في التخصصات الإكلينيكية				
م	البرنامج باللغة العربية	البرنامج باللغة الإنجليزية	عدد السنوات	المتطلبات الأكاديمية والمهنية
٢١	جراحة الصدر	Thoracic Surgery	٦	١ سنة جراحة عامة + ٥ سنوات جراحة الصدر
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الجراحة العامة أو في جراحة الصدر + ٤ سنوات في جراحة الصدر
٢٢	جراحة الأطفال	Pediatric Surgery	٦	١ سنة جراحة عامة + ٥ سنوات جراحة الأطفال
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة الأطفال + ٤ سنوات في جراحة الأطفال
٢٣	جراحة المخ والأعصاب	Neurosurgery	٦	١ سنة جراحة عامة + ٥سنوات جراحة المخ والأعصاب
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير اكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة المخ والأعصاب + ٤ سنوات في جراحة المخ والأعصاب
٢٤	جراحة الأوعية الدموية	Vascular Surgery	٦	١ سنة جراحة عامة + ٥ سنوات جراحة الأوعية الدموية
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة الأوعية الدموية + ٤ سنوات في جراحة الأوعية الدموية
٢٥	جراحة التجميل والترميم والحروق	Plastic, Reconstructive and Burn Surgery	٦	سنة جراحة عامة + ٥ سنة جراحة التجميل والترميم والحروق
			٤	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة التجميل والترميم والحروق + ٤ سنوات جراحة التجميل والترميم والحروق
٢٦	جراحة الأورام	Surgical Oncology	٥	سنة جراحة عامة + ٤ سنة جراحة الأورام
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة الأورام + ٣ سنوات في جراحة الأورام
٢٧	زراعة الكلى	Renal Transplantation Surgery	٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في الجراحة العامة أو جراحة المسالك البولية أو أمراض الكلى + ٣ سنوات زراعة الكلى
٢٨	طب الأطفال	Pediatric Medicine	٥	٥ سنوات في طب الأطفال
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في طب الأطفال + ٣ سنوات في طب الأطفال
٢٩	أمراض الدم والأورام (الأطفال)	Pediatrics Hematology and Oncology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات أمراض الدم والأورام (أطفال)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو أمراض الدم والأورام (أطفال) + ٣ سنوات في أمراض الدم والأورام (أطفال)
٣٠	أمراض الأعصاب (أطفال)	Pediatric Neurology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض المخ والأعصاب (أطفال)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الاكاديمي في طب الأطفال أو في أمراض الأعصاب (أطفال) + ٣ سنوات في أمراض الأعصاب (أطفال)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم والبحث العلمي
الإدارة العامة للشؤون القانونية

التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٦م
الرقم: (١٧٣).

درجة الدكتوراة الطبية (MD) في التخصصات الإكلينيكية				
م	البرنامج باللغة العربية	البرنامج باللغة الإنجليزية	عدد السنوات	المتطلبات الأكاديمية والمهنية
٣١	أمراض الغدد الصماء (أطفال)	Pediatrics Endocrinology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض الغدد الصماء (أطفال)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو أمراض الغدد الصماء (أطفال) + ٣ سنوات في أمراض الغدد الصماء (أطفال)
٣٢	أمراض الجهاز الهضمي والكبد (أطفال)	Pediatric Gastroenterology & Hepatology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض الجهاز الهضمي والكبد (أطفال)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو أمراض الجهاز الهضمي والكبد (أطفال) + ٣ سنوات في أمراض الجهاز الهضمي والكبد (أطفال)
٣٣	طب حديثي الولادة	Neonatology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في طب حديثي الولادة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو طب حديثي الولادة + ٣ سنوات في طب حديثي الولادة
٣٤	أمراض قلب الأطفال	Pediatric Cardiology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض قلب الأطفال
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض قلب الأطفال
٣٥	أمراض الكلى (اطفال)	Pediatric Nephrology	٥	٢ سنة في طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض الكلى (أطفال)
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو أمراض الكلى (أطفال) + ٣ سنوات في أمراض الكلى (أطفال)
٣٦	أمراض الصدر (أطفال)	Pediatric Pulmonary Diseases	٣	٢ سنة طب الأطفال + ٣ سنوات في أمراض الصدر (أطفال)
			٥	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب الأطفال أو أمراض الصدر أطفال + ٣ سنوات في أمراض الصدر (أطفال)
٣٧	أمراض النساء والتوليد	Obstetrics and Gynecology		٥ سنوات في أمراض النساء والتوليد
				أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في أمراض النساء والتوليد + ٣ سنوات في أمراض النساء والتوليد
٣٨	الأمراض الجلدية والتناسلية	Dermatology and Venereology	٥	٥ سنوات في الأمراض الجلدية والتناسلية
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي ف الأمراض الجلدية والتناسلية + ٣ سنوات في الأمراض الجلدية والتناسلية
٣٩	جراحة الأذن والأنف والحنجرة	Otorhinolaryngology	٥	٥ سنوات في جراحة الأذن والأنف والحنجرة
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في جراحة الأذن والأنف والحنجرة + ٣ سنوات في جراحة الأذن والأنف والحنجرة
٤٠	طب وجراحة العيون	Ophthalmology	٥	٥ سنوات في طب وجراحة العيون
			٣	أو شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) أو الماجستير الأكاديمي في طب وجراحة العيون + ٣ سنوات في طب وجراحة العيون

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأمانة العامة للشؤون القانونية

التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٦م
الرقم: (١٧٣).

درجة الدكتوراة الطبية (MD) في التخصصات الإكلينيكية				
م	البرنامج باللغة العربية	البرنامج باللغة الإنجليزية	عدد السنوات	المتطلبات الأكاديمية والمهنية
٤١	طب العناية المركزة	Intensive Care Medicine	٣	الحصول على شهادة الاختصاص (البورد أو الزمالة الطبية) في طب الطوارئ أو الماجستير الأكاديمي في الباطنة العامة.
٤٢	تخصصات اكلينيكية دقيقة أخرى تقرها مجالس الأقسام والكليات ومجالس الدراسات العليا بالجامعات			

صدر بديوان عام الوزارة:
بتاريخ: ٢٩ / ١٢ /١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ / ٦ /٢٠٢٦م

عيسى عبدالله الصعدي
وزير التربية والتعليم والبحث العلمي